رابط المادة على منصة باحث

4844 - حكم من أرضعت طفلاً وهي كبيرة السن وليس لها زوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في احد الايام وجدت امرأة تبلغ من العمر سبعين عاما وجدت طفلا يتيم. واحسنت اليه جزاها الله خيرا لكن المشكلة انها ارضعت وهي كانت ارملة اي ان زوجها متوفى عنها منذ اكثر من عشرين عاما. الا انها اضرت له اللبن - 00:00:00

بقدرة الله سبحانه وتعالى. وبعد ان كبر وبلغ سن الرشد اراد واحد من ابنائها الكبار ان من كريمته. هل يصح الزواج والحالة هذه؟ علما بانا سمعنا اناسا يقولون ان اللبن لابد ان - 00:00:27

قد درع الرجل وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. اذا كانت ذرة عليه لبنا وارضعته وهو صغير قبل كمال السنتين فانه في ولدا لها ولو كان زوجها قد مات من مدة طويلة او مطلقة - 00:00:47

فهي ذرة اللبن فهي مرضعة وهي والدة حين ارظعت خمس رظعات او اكثر هل كونه في الحولين قبل الفطام فانه يكون ولدا لها واخا لاولادها وليس له يتزوج من بنات اولادها لان يكون عما للبنت اخو ابيها فهي امه - 00:01:05

وجميع اولادها اخوة لهذا الطفل اذا كان الرضاع خمس رضعات او اكثر هذا كون الطفل من حولين عن من كان ذرها ليس لبلا انما هما لا عبرة له. مم. ولا يعول عليه. مم. لا بد ان يكون لبن. مم. بالنسبة للبن المعروف للنساء. وهذا هو يقع كثيرا. كثير من - 00:01:26

اذا اخذه الطفل عطفت عليه ودرت عليه. فيقول دلها بهذا اللبن الجديد الذي تدربت عليه به. وان كان زوجها قد مات من نهر طويل او كان مطلقة حتى ولو كانت لا زوج لها لن تزوج وتضرت فالصحيح انه يكون ولدا لها - 00:01:49

اذا كان في الحولين. مم. وارضعته خمس رضعات او اكثر. هذا كونه طفلا صغيرا من حوله لم يخطب. نعم. جزاكم الله خيرا التي لم تتزوج بعد حتى الصحيح انه يعمها تعمها النصوص. ايوه. وامهاتهم اللاتي ارظوا عنكم. هل تذكرون حوادث معينة سماحة الشيخ من هذا - 00:02:08

طبيب امرأة لم تتزوج نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:28